

للقدر والواقلة يجوز لانه طاعة **وفسد اجارة**
المشاع الامن الشريف صور ثمان بوج نصف دار
 مشتركة بينه وبين اخر من رجل ليستكنها الاجوز
 عند حنيفة الامن سر بكمه وقال الاجوز مطلقا لانه
 نوع تخليق فيجوز كالببيع وبه قال الشافعي والمالك وله
 انه عقد والفرض منه الانتفاع وهو لا يتصور بالمشاع
 فلا بد من التهايد فيصير كل منهما تابعاً لآخر في
النصف في فوته والمالك لا يبيع فاتباع المشاع
 والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يستاجر كلهم فيبيع
 في النصف فانه يجوز لان الشروع الطاري لا يفسد
 كافي البينة او يحكم الحاكم بجوازه وفي المعنى لفتوى في
 اجارة المشاع على قولها **وضع استجار الظير وهي**
 المرصقة **باجرة معلومة** لاجماع الامة عليه **وضع**
 استجارها بطعامها **وكسوتها** عند حنيفة
 وقال الاجوز لان الاجرة مجهولة وبمقال الشافعي
 وله ان العادة جارية بالتوسعة على الظير بسفقتة
 على الولد فلم تكن الجهالة مفضية الى المنازعة **ولا**
يمنع زوجها اي زوج الظير من وطئها لانه حقه
 وايد الرضخ الاجارة اذ لم يكن علمها مسوا كان
 يشينه اجارتها بان كان يجيرها بين الثمن ولم يكن
 يشينه في الاصح ولكن المستاجر منه من دخول

بالبلاء وانما هو ان
 في المعنى كقولنا ان
 فلا يفسد على الظير
 على قولنا انما هو
 بالاجرة

بينه

بينه لان المتر له وعند مالك ينع من الوطي **فان جعلت**
 الظير **او مرصنت فسخت** الاجارة لان لبن الجمل
 والمريضة يضرب بالصغير وهي ايضا يضربها الرضاع
 فكانها ولم يفسد فعلا للضرع عنها وكذا تفسخ اذا تقابا
 بينها او كانت سارقة او فاجرة باينها بخلاف ما
 اذا كانت كافرة وكذا اذا كان الصبي لا يخذلها
 تفسخ وهما ايضا فخا اذا كانت تمارد منهم وكذا
 اذا لم يجرها عادة بالارضاع وكذا اذا عيرها به ولا
 تفسخ بموت ابي الصبي لان الاجارة واقعة للصبي
 لا للاب سواء كان له مال او لم يكن ولو سافر تهي او
 اهل الصبي تفسخ الاجارة **وعليها** اي وعلى الظير **اصلاح**
طعام الصبي اعتبار للعرف وكذا تفسخ تباين غير
 ذلك ما جرت به العادة **فان ارضعته** اي فان ارضعت
 الظير الصبي **بدلين شاة** فلا اجرة لها لانها لم تات بالعمل
 الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجار وفي المحيط لو
 استاجر شاة لترضع جديا ارضعها الاجوز لان اللبن
 اليها يم قيمة فوفقت الاجارة عليه وانما تقدم على فعل الارضا
 والقرينة والضميمة **ولو وقع رجل في شاة غزل**
 وليس اللبن المارة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما
 تقع على فعل الارضاع والقرينة والضميمة **ولو وقع**
 رجل في شاة غزل **لا ينسج** بنصفه اي بنصفه الغزل

Copyrighted by King Fahd University